الجمهـورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المـاليـة
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le President

رقم ...../ ل إ ت /الرئيس.

N°...../CSA/Président.

خطوط توجيهية رقم.....ج.ب. المؤرخة في 01 JUIN 2025 حول التقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين.

طبقا للمواد 5 مكرر 2 و 5 مكرر 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد و تقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المعرضين لها، معتمدة على النهج القائم على المخاطر.

الهدف / تأتي هذه الخطوط التوجيهية لتوجه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين لتنفيذ خطوات التقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مع تبني نهج قائم على المخاطر، حتى تضمن أن تكون التدابير الرامية إلى منع عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التخفيف من حدتها، متناسبة مع المخاطر التي تم تحديدها من قبلها.

النطاق / على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين، عند تقييمها للمخاطر، أن تأخذ في الاعتبار طبيعتها و حجمها و كذا حجم أنشطتها، مع مراعاة نتائج التقييم الوطني و القطاعي للمخاطر.

كما على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين عند تحديدها و تقييمها لمخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها، مراعاة، كحد أدنى، العناصر الآتية:

- فئات الزبائن الحاليين و المرتقبين.
- المنتجات و الخدمات التأمينية التي تقدمها أو تعتزم تقديمها.
- قنوات توزيع المنتجات التأمينية و الشركاء.

لجنة الإشراف على التأمينات

2024/11/21، المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الصادرين عن لجنة الإشراف على التأمينات.

2/ النطاق

ينبغي على المؤسسة المالية معرفة زبائنها بشكل كاف لتصنيف مخاطر الزبائن وعلاقات الأعمال من منظور مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لتتمكن من تركيز وتوجيه مواردها للزبائن وعلاقات الأعمال عالية المخاطر. ولتحقيق هذا الهدف يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تصنيف الزبائن على أساس المخاطر المرتبطة بهم و لن يكون ذلك ممكنا دون أن يتوفر لديها المعلومات الكافية و الدقيقة عن هؤلاء الزبائن، وتعتبر المعلومات الناتجة عن اجراءات العناية الواجبة أداة حيوية في هذا المجال كما تشكل أساسا للإشتباه بوجود عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و تتيح اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

أولا/ إجراءات العناية الواجبة

1/ التعريف: العناية الواجبة هي عبارة عن عملية تنتهجها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين قصد معرفة الجهة التي تتعامل معها وطبيعة عملها ومصادر أموالها و إجمالي دخلها و الغرض من علاقة الأعمال، حيث ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين التعرف على زبائنهم بشكل كاف لتتمكن من تصنيف درجة مخاطر الزبائن وعلاقات الأعمال من منظور مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولتحقيق هذا الهدف فإنه تشكل المعلومات التي يتم الحصول عليها من الزبون الأداة الأساسية في تصنيف مخاطر الزبون؛ لذا على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين الحصول على معلومات دقيقة و موثوقة عن الزبائن ومن ثم التحقق منها والعمل على تحديثها باستمرار.

2/ الحالات التي يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين تطبيق إجراءات العناية الواجبة وفقا لنوع ومستوى المخاطر التي يشكلها الزبون أو علاقة أعمال محددة، حيث يتم تنفيذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية:

- عندما يقيمون علاقات أعمال؛
- عندما تجري عملية عرضية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، سواء يتم تنفيذها مرة واحدة أو من خلال عدة عمليات تبدو أنها مرتبطة فيما بينها.

يكفي من تدابير التخفيف من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل قائم على المخاطر.

كما يتطلب النهج القائم على المخاطر من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن يكون لديها إجراءات وضوابط و سياسات تتناسب مع مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها. لذلك، يعد تقييم هذه المخاطر إحدى أهم الخطوات في إنشاء برنامج التزام جيد بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسيمكن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين من تركيز مواردها على المجالات التي تتعرض لمخاطر أعلى.

لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أي نهج قائم على المخاطر آمن تمامًا،فقد تكون هناك حالات اتخذت فيها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين جميع التدابير المعقولة لتحديد وتخفيف مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لكنها لا تزال تُستخدم في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا / تحديد المخاطر

على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تحدد وتقيم تعرضها لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على أساس مجموعة متنوعة من عوامل المخاطر، والتي يرتبط بعضها بطبيعة وحجم أنشطتها، فيما يرتبط البعض الآخر بالزبون أو العملية التأمينية. علاوة على ذلك، عليها أن تتخذ تدابير معقولة ومتناسبة للتخفيف من المخاطر تستند إلى مستوى الخطورة الذي تم تحديده.

و يتم ذلك من خلال الخطوات التالية:

1. تحديد و تقييم المخاطر المتأصلة و تصنيفها

تتمثل الخطوة الأولى المهمة في تنفيذ النهج القائم على المخاطر في تحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تحديد المخاطر المتأصلة التي تواجهها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين (أي المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين إذا لم تكن هناك ضوابط للتخفيف منها الموجودة في العمليات المرتبطة

لجنة الإشراف على التأمينات

بعوامل المخاطر التالية: الزبائن، والمنتجات، والخدمات والمعاملات، وقنوات التوزيع والمواقع الجغرافية، وأي عوامل خطر أخرى).

وبالتالي، فإن التقييم الفعال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تحديد المخاطر المتأصلة قد يسمح لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تحدد الثغرات وفرص تحسين إطارها الداخلي لسياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما يسمح لها أن تتخذ قرارات إدارية بشأن تقبل المخاطر وتخصيص الموارد لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، واستراتيجيات التخفيف منها بشكل متوافق ومتناسب مع المخاطر المتبقية.

يؤدي تقييم المخاطر المتأصلة وفعالية تدابير التخفيف من حدتها إلى تقييم المخاطر المتبقية، أي المخاطر التي تبقى موجودة بعد تنفيذ تدابير الرقابة الفعالة. في حال كانت المخاطر المتبقية خارج نطاق المخاطر الذي تعتمده شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين، لا بد من تنفيذ تدابير رقابة إضافية لضمان أن يكون مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مقبولًا لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين.

قد تستخدم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين مجموعة متنوعة من النماذج أو المنهجيات لتحليل مخاطرها، بما يتماشى مع طبيعة وحجم أنشطتها. حيث يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار طبيعة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتأصلة والمتبقية التي تتعرض لها، ونتائج التقييم الوطني للمخاطر وأي تقييم قطاعي للمخاطر،مع مراعاة التغييرات في العوامل الداخلية أو الخارجية.

كجزء من النموذج أو المنهجية، على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تنظر في تضمين العناصر التالية في تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- احتمالية ظهور مخاطر متأصلة محددة؛
- توقيت المخاطر المتأصلة التي تم تحديدها؛
- تأثير المخاطر المتأصلة المحددة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين.

المملكة المغربية
لجنة الإشراف على التأمينات

سيؤدي التقييم الفعال لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى العمليات المتأصلة إلى تصنيف المخاطر المحددة إلى ثلاث تصنيفات أساسية:

- **مخاطر مرتفعة:** إذا كانت الاحتمالية والتأثير معًا عاليين أو إذا تم رصد مؤشرات قوية تدل على ضعف الإجراءات الوقائية.
- **مخاطر متوسطة:** إذا كانت الاحتمالية أو التأثير معتدلين مع وجود ضوابط تخفف من الخطر.
- **مخاطر منخفضة:** إذا كانت الاحتمالية والتأثير معًا منخفضين، مع وجود ضوابط فعالة ومطبقة بانتظام.

أو مزيج من هذه التصنيفات (مثل متوسطة -عالية ومتوسطة - منخفضة). قد يساعد هذا التصنيف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين على تحديد أولويات تعرضها لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بفعالية أكبر، حتى تتمكن من تحديد الأنواع والمستويات المناسبة من موارد المكافحة اللازمة، وتعتمد وتطبق تدابير تخفيف معقولة ومتناسبة مع المخاطر.

ففي هذه المرحلة، يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين من تحليل مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تم تحديدها في المرحلة السابقة بهدف فهم احتمالية حدوثها وتأثيرها في حال وقوعها. يعتمد هذا التحليل على منهجية علمية تأخذ في الاعتبار عدة عوامل لتصنيف المخاطر إلى مستويات مختلفة: مرتفعة، متوسطة، أو منخفضة. تشمل هذه العوامل:

- **الاحتمالية:**
  - مدى تكرار وقوع المخاطر أو احتمال حدوثها بناءً على البيانات التاريخية والسياق الحالي.
  - طبيعة العمليات أو الأنشطة المعنية ومدى تعرضها لسيناريوهات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
  - درجة تعقيد المعاملات ومدى سهولة استغلالها لأغراض غير مشروعة.
- **التأثير:**
  - التأثير المالي المباشر وغير المباشر على الشركة في حال وقوع المخاطر.
  - الأضرار المحتملة للسمعة، خصوصًا إذا كانت الشركة ذات مكانة حساسة في السوق.
  - التداعيات القانونية والتنظيمية، مثل العقوبات أو القيود التي قد تفرضها الجهات الرقابية.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

الحالة الاجتماعية. إسم الزوج أو الزوجة أو الزوجات. أي معلومات أخرى يرى الخاضعون ضرورة للحصول عليها وفقا لطبيعة و درجة المخاطر.	

- **إجراءات التحقق :**

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن الزبون قبل بدء علاقة الأعمال، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من أن وثيقة إثبات الهوية سارية المفعول، وخالية من كافة المظاهر التي توحي بالشك من صحة الوثائق.

ب/ إجراءات التعرف على هوية الزبائن بالنسبة للأشخاص المعنوية (بما في ذلك المنظمات غير الهادفة للربح).

- **الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية:**

المعلومات	الوثائق المطلوبة
• الاسم (الإسم التجاري). • الشكل القانوني. • طبيعة النشاط. • رأس المال. • تاريخ الإنشاء. • رقم و تاريخ الإعتماد أو رخصة مزاولة النشاط. • العنوان التجاري	• عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشوربها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما). • مستخرج من السجل التجاري. •البطاقة الضريبية. • إعتماد أو رخصة مزاولة النشاط. •العقد التأسيسي •وثيقة إثبات الهوية في حالة الشركة ذات الشخص

أ/ الزبائن الذين يمثلون بطبيعتهم درجة مرتفعة من المخاطر:

- الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين الذين حددتهم شركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في إطار تحليل المخاطر وتقييمها؛

- أن تتم علاقة العمل في ظروف غير عادية؛

- الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين غير المقيمين؛

- المسافة الجغرافية الكبيرة و غير المبررة بين موقع شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسار التامين و موقع الزبون.

- الشركات التي يملك رأسمالها وكلاء؛

- النشاطات التي تتطلب استخداما مكثفا للنقد؛

- هيكل ملكية الشركة يبدو غير اعتيادي أو معقد للغاية مقارنة بطبيعة أعمال الشركة؛

- الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعرضون سياسيا؛

- الأشخاص المعرضون سياسيا من المنظمات الدولية؛

- المنظمات غير الهادفة للربح.

- الترتيبات القانونية، بما في ذلك الصناديق الإستئمانية المنشأة في الخارج.

ب/ فئات الزبائن الذين يمثلون مخاطر منخفضة:

- المؤسسات المالية عندما تكون خاضعة لالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبق هذه الالتزامات على نحو فعال، وخاضعة للرقابة أو الإشراف بشكل فعال وفقا للتوصيات لضمان امتثالها للمتطلبات؛

- الشركات المدرجة في السوق المالية والخاضعة لمتطلباتقانونية وملزمة لقواعد الإفصاحالتي تضمن شفافية كافية عن المستفيد الحقيقي؛

- الإدارات والمؤسسات العمومية.

لجنة الإشراف على التأمينات

- الزبائن الذين يستمد مصدر أموالهم الرسمي من الراتب و المعاشات التقاعدية و المزايا الاجتماعية من مصدر محدد و مناسب و حيث تتناسب المعاملات مع الأموال.

ج /عوامل الخطر المرتبطة بسلوك الزبون:

- يظهر الزبون عدم الرغبة في عدم استكمال الإجراءات المتعلقة بالتحقق من هويته.
- عدم اهتمام الزبون كثيرًا بالحصول على أفضل شروط إكتتاب عقد التامين أو أفضل تسعيرة بينما يكون مهتما أكثر بشروط التصفية أو التنازل.
- قيام الزبون بتقديم معلومات غير صحيحة.
- أن يكون المؤمن عليه مختلفاً عن المكتتب أو دافع أقساط التأمين لأسباب غير معروفة؛
- يتواصل الزبون مع وسيط يقع بعيدًا عن مكان سكنه أو مكان عمله على الرغم من وجود نفس الخدمة في مكان قريب.
- يطلب الزبون، في كل أو بعض عملياته، درجة عالية من السرية.
- عمر الزبون غير اعتيادي بالنسبة لنوع المنتج المطلوب (على سبيل المثال تأمين الدراسة لزبون كبير السن أو تأمين الادخار بمبلغ كبير جدًا لزبون أكثر شبابا).
- لا يرغب الزبون في تلقي المراسلات في المنزل؛
- يُظهر الزبون فضولاً غير عادي حول أنظمة الشركة وضوابطها وسياساتها الداخلية.
- رقم الهاتف الشخصي أو المهني للزبون لم يعد في الخدمة أو يبدو ا أنه غير موجود.
- يصر الزبون على تنفيذ العملية بسرعة.
- يحاول الزبون إقامة علاقة وثيقة مع الموظفين.
- يحاول الزبون إقناع الموظف بعدم ملء النماذج المطلوبة أثناء المعاملة.
- أن يكون لدى الزبون معرفة غير عادية بالقانون الذي يحكم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- يرفض الزبون تقديم وثائق الهوية الشخصية أو يقدم فقط نسخا منها.
- لا يمكن التحقق من جميع وثائق الهوية.
- يقدم الزبون الأوراق النقدية في حالة سيئة للغاية أو متسخة للغاية.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

2.2 عوامل الخطر المرتبطة بالمنتجات و الخدمات و العمليات التأمينية المسوقة:

يمكن استخدام منتجات التأمين المشروعة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو لنقل الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية، أو لإخفاء الهوية الحقيقية للمالكين أو المستفيدين من المنتجات. ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين تقييم منتجاتها وفقًا لتلك الوجهة، نظرًا لأن هذا العنصر يمكن أن يكون له تأثير على المخاطر.

عند تحديد المخاطر المرتبطة بالمنتجات و الخدمات التأمينية، يجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين..... أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بـ:

- طبيعة المنتج؛
- قيمة المنتج أو حجمه؛
- مدى تعقيد المنتج.

يجب على الشركات أن تشكك، على وجه الخصوص، في غرض العقد وخصائصه، مثل شروط الاكتتاب، إمكانيات الاسترداد، قيمة العقود، الخ.

و فيما يلي أهم عوامل الخطر المتعلقة بمنتجات و خدمات التأمين:

أ/ عوامل الخطر المرتبطة بمنتجات التأمين:

- **عوامل مرتفعة المخاطر:**

- العقود الخاصة بالرسملة.
- العقود التي تتجاوز قيمة رأس المال المؤمن عليه الحدود المقررة من قبل شركة التأمين.
- منتجات تسمح بالتصفية المسبقة.
- المنتجات المباعة عبر الإنترنت دون زيارة الخطر.
- منتجات تسمح بإخفاء مصدر الأموال.
- التعويض عن السرقة (السيارات، الأدوات، الآلات، الأجهزة، الأشياء الثمينة أو ما شابهها) التي يصعب إثبات شرائها.

لجنة الإشراف على التأمينات

- المنتجات التأمينية المستعملة كضمان للقروض.
- منتجات تتيح إمكانية التصفية، والتسبيقات، والتنازل، وتغيير المستفيد (أو المستفيدين الحقيقيين).
- منتج تأمين الخطر السيبراني.

- **عوامل منخفضة المخاطر**

المنتج الذي:

- يسمح فقط بدفع التعويض أو القيام بالخدمة في حالة وقوع حدث محدد مسبقًا.
- ليس له قيمة تصفية.
- هو عقد تأمين على الحياة بقسط منخفض.
- لا يمكن استخدامه كضمان.

ب/ عوامل الخطر المرتبطة بعمليات التأمين:

- العمليات التي يتم تنفيذها غير متناسبة مع المهنة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي للزبون أو ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.
- العمليات التي تنطوي على مبالغ لا تتناسب مع العمليات التي يقوم بها الزبون عادةً؛
- العمليات التي يتم تنفيذها في ظل ظروف تمثل درجة غير عادية من التعقيد؛
- يتم تنفيذ عمليات التأمين خارج التواجد الشخصي للزبون؛
- المعاملات التي تتم من قبل أو لصالح أشخاص مقيمين في دول ذات مخاطر عالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما تلك المدرجة من قبل الهيئات الدولية المعتمدة؛
- معاملات منظمة للغاية أو مجزأة أو معقدة، تشمل أطرافًا متعددة، دون مبرر مشروع واضح؛
- العمليات العابرة للحدود مع دول معينة أو المرتبطة بهذه الدول:
  - الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة مثل التقييم المشترك أو تقارير تقييم مفصلة على أنها تمتلك نظم فعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل؛

لجنة الإشراف على التأمينات

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

3.2 عوامل الخطر المرتبطة بقنوات التوزيع و الشركاء

ويتعلق عامل قنوات التوزيع و الشركاء بالتفاعلات والشراكات مع كيانات أخرى، مثل وسطاء التأمين أو الوكلاء العامين أو الوسطاء أو الشركاء التجاريين، الذين قد يكونون متورطين في أنشطة غير مشروعة.
ويشمل ذلك الشركاء المشاركين في أنشطة غير قانونية أو غير متوافقة، أو أولئك الذين يتحايلون على إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو أولئك الذين يفشلون في تنفيذ الأنظمة والضوابط الداخلية الكافية لمنع هذه المخاطر.
لذا يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تحديد هذه المخاطر، من خلال مجموعة متنوعة من العوامل التي من المحتمل أن تثير الشكوك، نذكرها فيمايلي:

- البيع عبر الإنترنت بفضل الرقمنة والتقنيات الحديثة.
- مكاتب تأمين تقع في المناطق الحدودية.
- وكالات التأمين المباشرة، في غياب التدريب والإجراءات والرقابة على تطبيق تدابير اليقظة تجاه العلاقات التجارية.
- تمتع وكالة التأمين غير المباشرة بسمعة سيئة أو خضعت لعقوبات إدارية/قضائية، أو في حال غياب التدريب وإجراءات تطبيق تدابير اليقظة فيما يتعلق بعلاقات الأعمال.
- وسيط تأمين لا يمتلك نظامًا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو الذي خضع لعقوبات إدارية/قضائية.
- التأمين البنكي، عندما لا يمتلك البنك نظامًا فعالًا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبط بالتأمين البنكي و/أو يرفض تطبيق إجراءات الحيطة التي تفرضها شركة التأمين.
- الشركاء التجاريون (خبراء، مزودو خدمات، إلخ) المتورطون في أنشطة غير قانونية.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي كالخدمات المقدمة من خلال شبكة الانترنت.

- **مخاطر الزبائن:**

تتضمن المخاطر المتعلقة **"بالزبائن"** أو **"تعاملاتهم"**، أو**"القطاع"** الذي ينتمون إليه ,ويتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمينالاستناد إلى المعلومات المتعلقة بمتابعة نمط عمليات الزبائن و بنفس أهمية الحصول على المعلومات من خلال إجراءات التعرف على هوية الزبون ونشاطه؛ وفيما يلى بعض العوامل التي من الممكن الاسترشاد بها عند تحديد تلك المخاطر:

1/فيما يتعلق بالمخاطر المتعلقة بالزبائن

- الزبائن الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم .

- الزبائن الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة .

- الزبائن غير المقيمين في الجزائر.

- الزبائن الذين يظهرون استياء وعدم رغبة في استكمال الإجراءات عندما يعلمون بأنها تتطلب التحقق من هويتهم أو استكمال الإجراءات بوثائق ثبوتية أو رسمية.

- الزبائن الذين لا يتصرفون بشكل طبيعي مثل طلبات التسريع و/أو عدم اكتراثهم بالحصول على أفضل الشروط والأسعار وكذا الزبائن الذين يسألون عن تفاصيل الإجراءات التي تتبع حصول الكوارث وكيفية تحصيل التعويضات و نوع الهيئات المعنية في تثبيت المحاضر,... الخ.

- الزبائن الذين يزودون شركة التأمين بعناوين دائمة لهم تقع خارج منطقه خدمات الشركة كخارج الولاية أو أكثر من ذلك خارج الجزائر.

- الزبائن الذين يزودون شركة التأمين بأرقام هواتف موقفة أو موقفة مؤقتا.

- أن يعطي الزبون الشركة معلومات يصعب عليها التحقق منها .

- الأشخاص المعرضون سياسيا للمخاطر.

2/فيما يخص المخاطر المتعلقة بتعاملات الزبائن:

- الحالات التي لا تتناسب فيها نوع الخدمة التأمينية المطلوبة من قبل الزبائن مع طبيعة نشاطه .

- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.

- التعامل مع مقر شركه تأمين بعيدة عن مقر إقامة الزبون أو مكان عمله بالرغم من توفر نفس الخدمة التأمينية بمقر قريب دون مبرر واضح.

و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بتطوير خدمات ومنتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة و المنتجات الموجودة سابقا".

كما تفرض نفس المادة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين بتقييم هذه المخاطر واتخاذ التدابير المناسبة لإدارتها، قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها.

تتضمن الأمثلة عن بعض أنواع عوامل المخاطر الإضافية التي قد تأخذها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين في الاعتبار عند تحديد وتقييم تعرضها لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- **الإبداع / الابتكار** : على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين أن تراعي عمق الخبرة والمعرفة بنوع المنتج أو الخدمة فقد لا تكون أنواع المنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التوزيع الجديدة في السوق أو في الشركة مفهومة جيدًا،وبالتالي قد تطرح مستوى مختلفا من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

  وفي الإطار نفسه، فإن أنواع المنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التوزيع غير المتوقعة أو غير العادية المقدمة إلى نوع معين من الزبائن قد تشير إلى مستوى تعرض محتمل لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مختلف عن أنواع المنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو القنوات الأكثر تقليدية أو المتوقعة المقدمة لنوع الزبائن نفسه.

- **الأمن السيبراني / الشبكات المشتركة** : قد تنظر شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين في تقييم درجة تعرضها لخطر الاستغلال من أجل تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل طرف ثالث محترف أو المنظمات غير المشروعة بسبب عملياتها أو زبائنها، من خلال الهجمات الإلكترونية أو من خلال وسائل أخرى، مثل استخدام الشبكات المشتركة أو شبكات التواصل الاجتماعي.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- **ثالثا: مرحلة تقييم المخاطر**

- حيث يتطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التامين في هذه المرحلة أن يتم تحليل وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها في المرحلة السابقة من أجل فهم احتمالية حدوث هذه المخاطر وتأثيرها في حالة حدوثها.

رابعا/ تحديد مخففات المخاطر

تتضمن هذه المرحلة الإجراءات والتدابير التي يجب أن تتخذها شركات التأمين وإعادة التأمين و سماسرة التامين لتقليل المخاطر المتأصلة، والتي تم تحديدها وتقييمها في المراحل السابقة. تهدف هذه المخففات إلى تطبيق تدابير رقابية تتناسب مع طبيعة المخاطر والتأكد من الالتزام بالقوانين و التنظيمات.

ومن الأمثلة على البنود الرئيسية لمخففات المخاطر والضوابط الرقابية، ما يلي:

أ/ الحوكمة المؤسسية

- **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل**

يشكل مجلس الإدارة دورًا محوريًا في وضع وتنفيذ برنامج شامل وفعّال لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتعين عليه ضمان اعتماد سياسات وإجراءات صارمة في هذا المجال، بالإضافة إلى إشرافه المباشر على تنفيذ البرنامج من قبل الإدارة التنفيذية، مع توفير رقابة مستقلة.

- **إدارة المخاطر**

يجب أن يكون لدى شركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين نظم ملائمة لإدارة المخاطر من أجل تحديد ومراقبة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يشمل ذلك تطبيق نظم معلومات فعالة للكشف عن العمليات غير الاعتيادية ونظم لتصنيف الزبائن وفق المنهج المستند إلى المخاطر والكشف عن الزبائن أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص ذوي المخاطر العالية أو الأشخاص المعرضين سياسيا للمخاطر(PPE) ، أو الأشخاص/الكيانات الخاضعة للعقوبات الدولية مثل قوانم الأمم

لجنة الإشراف على التأمينات

المتحدة والقوائم المحلية والدولية الرسمية الأخرى، بما في ذلك القوائم التي تُنشأ داخليًا داخل الشركة للزبائن ذوي المخاطر العالية.

ب/ سياسة وإجراءات العمل.

يجب على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين اعتماد سياسات وإجراءات عمل فعالة تفي بالمتطلبات الرقابية والتنظيمية وأفضل الممارسات العالمية، وذلك للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالزبائن، المنتجات والخدمات، المناطق الجغرافية، وقنوات التوزيع و الشركاء. يجب أن تشمل هذه السياسات العديد من المهام الرئيسية، من أبرزها:

- التأكد من وجود سياسات وإجراءات معتمدة من قبل مجلس الإدارة أو المديرين، مع ضمان اطلاع جميع الموظفين عليها.
- مراجعة وتحديث السياسات والضوابط والإجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ضمان تطبيق العناية الواجبة والعناية الواجبة المشددة على الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة.
- توفير سياسة وإجراءات تأخذ بعين الاعتبار مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عند التوسع في الخدمات والمنتجات، الفروع، أو الأسواق الجغرافية الجديدة.
- تأكيد وجود سياسات معتمدة من مجلس الإدارة تخص العناية الواجبة وإجراءات "اعرف زبونك."
- التأكد من توزيع هذه السياسات والإجراءات على جميع الإدارات والموظفين ذوي العلاقة.
- وجود ضوابط وإجراءات لعناية واجبة مشددة للزبائن من الفئات العالية المخاطر مثل غير المقيمين، الأشخاص الاعتباريين، الأشخاص المعرضين سياسيا, والجمعيات غير الربحية، وغيرها من الفئات.
- تطبيق السياسات الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في جميع الفروع والشركات التابعة المحلية والدولية.
- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق العناية المعقولة فيما يخص الزبائن والمستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك طلبات فتح الحسابات أو أي منتج آخر أو خدمة مقدمة من شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسار التأمين، لمدة 05 سنوات وكذلك نسخ من المراسلات المتبادلة معهم.

لجنة الإشراف على التأمينات

- ضمان وجود آلية للكشف والتبليغ عن الأنشطة المشبوهة عبر كافة الفروع والشركات التابعة.
- حماية الموظفين من المساءلة القانونية في حال الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة بحسن نية، مع تطبيق عقوبات إدارية بحق الموظفين غير الملتزمين.
- التأكد من وجود نظام متكامل لحفظ السجلات ومراجعتها بشكل دوري لضمان الفاعلية والكفاءة.
- توفير آلية فعالة للتعامل مع موظفي الشركة بما يتماشى مع معايير النزاهة والكفاءة، مع التأكد من التوافق مع ضوابط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في منح الإجازات وتنظيم عمليات التعيين.

ج/ أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

يتعين على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامينأن تلتزم بتطبيق أنظمة ضبط ورقابة داخلية فعّالة، بالإضافة إلى وجود إدارة تدقيق داخلي شاملة ومؤثرة. يجب أن يتم تطبيق هذه الضوابط بشكل فعلي على الأرض، ويشمل ذلك ما يلي:

- يجب أن تتوفر لدى الجهة دائرة أو قسم أو وحدة مستقلة لإجراء أعمال التدقيق الداخلي.
- يتعين أن يقوم المدقق الداخلي بمراجعة واختبار النظام الداخلي لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن سياسات وإجراءات "اعرف زبونك (KYC) "وكافة أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. هذه المراجعة يجب أن تشمل الزبائن ذوي المخاطر العالية والمنتجات ذات المخاطر العالية، مثل الأشخاص السياسيين والجمعيات والمنظمات غير الربحية. يجب أن تتم المراجعة بشكل دوري.
- ينبغي أن تتم عملية المراجعة بناءً على تقييم المخاطر المرتبطة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتعين رفع تقارير التدقيق الداخلي وتوصياته مباشرة إلى مجلس الإدارة أو هيئة المديرين، واتخاذ القرارات المناسبة من قبلهما وتعميمها على الموظفين المعنيين إن لزم الأمر.

د/ الموارد (الموظفين، الميزانية،التدريب،إلخ)

يجب على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين توفير الموارد البشرية والمالية الكافية وفقًا لاحتياجاتها وحجم المخاطر المحيطة بها فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل

لجنة الإشراف على التأمينات

انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما يجب أن يكون هناك برامج تدريب شاملة وفعالة لجميع الموظفين، بما في ذلك الموظفون المسؤولون عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعليه، يجب تحقيق ما يلي:

- يجب تخصيص ميزانية خاصة لتدريب الموظفين على إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- يجب تنفيذ برامج تدريبية داخلية وخارجية،
- يجب تعميم التشريعات المنظمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأي تعديلات عليها على جميع الموظفين، بالإضافة إلى الإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة.

خامسا: مرحلة تحديد المخاطر المتبقية

بعد تنفيذ التدابير المخففة، تقوم المؤسسة الخاضعة بإعادة تقييم المخاطر المتبقية لتحديد مستوياتها ومدى قبولها. بناءً على ذلك، تقرر الإدارة ما إذا كانت هذه المخاطر ضمن حدود قدرة المؤسسة على تحملها. وفي حال اكتشاف أي فجوات أو قصور، يتم وضع خطة لمعالجتها، تتضمن تدابير إضافية وتحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ.

المخاطر المتبقية تمثل المخاطر المتأصلة بعد خصم تأثير التدابير المخففة، وفق المعادلة التالية

المخاطر المتبقية = المخاطر المتأصلة – مخففات المخاطر

مثال تطبيقي:

ليكن للترتيب المعياري الثلاثي للمخاطر المتأصلة و لنتائج التدابير المخففة كالتالي:

	المعيار الثلاثي		
	1	2	3
المخاطر المتأصلة	منخفض	متوسط	مرتفع
نتائج التدابير المخففة	ضعيفة	مرضية	قوية

لنفترض أن إجمالي المخاطر المتأصلة مصنفة ضمن **المستوى المرتفع.**

وكانت نتائج التدابير المخففة لدى الشركة الخاضعة على النحو التالي:

لجنة الإشراف على التأمينات

- الحوكمة المؤسسية: **ضعيفة**
- إدارة المخاطر: **قوية**
- سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: **قوية**
- الضوابط الداخلية :**مرضية**
- الموارد :**ضعيفة**

حساب متوسط فعالية التدابير المخففة:

2=5/(1+3+3+2+1)متوسط فاعلية التدابير المخففة للمؤسسة الخاصعه يعتبر مرضيا.

بناءً على ذلك، فإن مستوى المخاطر المتبقية للمؤسسة الخاضعة يظل **مرتفعا** وفقًا للمصفوفة التالية:

	مخففات المخاطر		
المخاطر المتأصلة	قوية	مرضية	ضعيفة
منخفض	منخفضة	متوسطة	متوسطة
متوسط	متوسطة	متوسطة	مرتفعة
مرتفع	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة

تختلف درجات مصفوفة المخاطر وفقًا للمعيار المعتمد من قبل المؤسسة، والذي يحدد تصنيف المخاطر المتأصلة وفعالية مخففاتها.

سادسا: التقارير والوثائق التي ترفع إلى السلطة الرقابية

على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين أن تزود إدارة الرقابة على التأمينات بشكل سنوي على الأقل وضمن الموعد المحدد لذلك بما يلي:

- منهجية التقييم المعتمدة من مجلس إدارة الخاضع وعند ادخال أي تعديلات عليها.
- نتائج التقييم التي تم رفعها للإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- تقرير من المدقق الداخلي (مؤهل ومناسب ومستقل) لدى الخاضع يوضح التوصيات و الاجراءات المزمع اتخاذها للحد من المخاطر المرتفعة والتي ظهرت نتيجة للتقييم.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التامينات

خامساً: الخطوات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية ما بعد عملية تقييم المخاطر:

على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ الخطوات التالية بعد تقييم المخاطر:

- **تعميم نتائج التقييم الذاتي** على مجلس الإدارة والإدارات المعنية لضمان وعي جميع الجهات ذات العلاقة بمستوى المخاطر المتبقية، وتعزيز الشفافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالامتثال.
- **مقارنة إجمالي مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتبقية الحالية بالسابقة** بهدف تقييم مدى فعالية الإجراءات المطبقة، وتحديد أي ثغرات تستوجب تعزيز التدابير الوقائية أو اتخاذ إجراءات تصحيحية.
- **إجراء تقييم مستقل (داخلي/خارجي)** لمراجعة واختبار برنامج الامتثال لدى المؤسسة، بما يشمل مدى فعالية أنظمة الكشف عن العمليات المشبوهة وإجراءات العناية الواجبة بالزبائن.
- **إعادة النظر في المخاطر المتأصلة ومخففات المخاطر** من خلال تحديث سياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وإدخال تحسينات بناءً على المستجدات التنظيمية والتقنية.
- **تعزيز آليات المراقبة والإبلاغ** من خلال تطوير أنظمة الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، وتحسين قنوات الإبلاغ الداخلي والخارجي لضمان الامتثال الفوري للمتطلبات الرقابية.
- **وضع خطط استجابة لحالات الطوارئ والمخاطر المرتفعة** لضمان قدرة الخاضع على التعامل مع أي تهديدات ناشئة، بما يشمل سيناريوهات محاكاة لحالات الاشتباه والإجراءات اللازمة لمواجهتها.

سابعا: التحديث الدوري لعمليات التقييم الذاتي للمخاطر

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تحديث عمليات تقييم المخاطر بشكل دوري، آخذة في الاعتبار جميع الأحداث التي قد تؤثر على أحد معايير التقييم المستخدمة.

يتم إجراء هذا التحديث عندما يكون هناك حدث من المحتمل أن يؤدي إلى تعديل كبير في تقييم مستوى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أمثلة على الأحداث التي تتطلب تحديث تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- تعديل القوائم التي نشرتها مجموعة العمل المالي؛
- نشر مجموعة العمل المالي لتقرير حول تطبيق الدولة لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

لجنة الإشراف على التأمينات

- نشر نماذج تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل مجموعة العمل المالي (GAFI) وخلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF) و هيئة الرقابة على التأمينات والهيئات المختصة الأخرى.
- منشورات هيئة الرقابة على التأمينات حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- التعديل في طبيعة المنتجات أو الخدمات المقدمة، وشروط العمليات المقترحة، وقنوات التوزيع المستخدمة.
- تعديل في هيكل المحفظة، الدمج بين شركتي تأمين أو أكثر، تسويق منتجات تأمينية جديدة، وما إلى ذلك)
- نتائج الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية لنظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثامنا: مرحلة اتخاذ القرار الإداري والإجراءات الواجب اتباعها بعد تقييم المخاطر

بعد استكمال عملية تقييم المخاطر المتبقية، تقع على عاتق الإدارة مسؤولية تحديد ما إذا كانت هذه المخاطر ضمن حدود قدرة المؤسسة الخاضعة على تحملها والتعامل معها بفعالية. وفي حال وجود أوجه قصور أو مخاطر مرتفعة قد تؤثر على الاستقرار المالي أو الامتثال التنظيمي، يجب وضع خطة عمل واضحة لمعالجتها. تتضمن هذه الخطة تدابير إضافية محددة، مع تحديد الإدارات المسؤولة عن تنفيذها، لضمان تحقيق مستوى مقبول من الضبط والحوكمة.

حرر بالجزائر في.....01 JUIN 2025.....

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

إمضاء : حاج محمد سبع

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات